

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١١٨ لسنة ٢٠١٤

بشأن إعفاء المنشآت والمؤمن عليهم من المبالغ الإضافية  
المستحقة عليهم للهيئة القومية للتأمين الاجتماعي

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ :

وعلى قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر

بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ :

وعلى قانون التأمين الاجتماعي للعاملين المصريين في الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ :

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

### قرر

**القانون الآتي نصه:**

**(المادة الأولى)**

يعفى أصحاب الأعمال والمؤمن عليهم من المبالغ الإضافية المستحقة عليهم ، وذلك عن الاشتراكات والأقساط المستحقة حتى تاريخ نهاية الشهر السابق على تاريخ العمل بهذا القانون وفقاً لأحكام القوانين أرقام ٧٩ لسنة ١٩٧٥، ١٠٨ لسنة ١٩٧٦، ٥٠ لسنة ١٩٧٨ المشار إليهم .

**على أن يكون الإعفاء من هذه المبالغ وفقاً للنسب الآتية :**

**أولاً:** (١٠٠٪) من قيمة المبالغ الإضافية إذا تم سداد أصل المبالغ المستحقة بالكامل في موعد غايته ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .

**ثانياً:** (٧٥٪) من قيمة المبالغ الإضافية إذا تم سداد أصل المبالغ المستحقة بالكامل خلال ثلاثة أشهر التالية للمرة المنصوص عليها في البند أولاً .

**ثالثاً:** (٥٪) من قيمة المبالغ الإضافية إذا تم سداد أصل المبالغ المستحقة بالكامل خلال ثلاثة أشهر التالية للمرة المنصوص عليها في البند ثانياً .

**(المادة الثانية)**

ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ شوال سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٢٠ أغسطس سنة ٢٠١٤ م) .

**عبد الفتاح السيسي**